

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٧

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠٢/٤)

بمساحة ٢٤٩٦ فدان بما يعادل ٢١٠٤٨٢,٤٤ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
المخصصة للسيدة /فوقية حسن عبد العزيز محمد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القوات
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية
الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تصصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء
إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاستراتيجيات البناية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ فوقية حسن عبد العزيز محمد لقطعة الأرض رقم (١٠/٢) بمساحة ٢,٤٩٦ فدان بما يعادل ٢٠٤٨٢,٤٤ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكني بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪)؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٧٥٨١) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٣ ٢٠٢٣/٤/١٣ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠/٢) بمساحة ٢,٤٩٦ فدان بما يعادل ٢٠٤٨٢,٤٤ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى الطلب المقدم من الاستشاري الهندسي للمخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات الوارد برقم (٤١٨٦٢٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٣ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض عليه؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٣٥٣٦٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠ إلى جهاز تربية مدينة ٦ أكتوبر المرفق به اللوحات النهائية للمشروع للمراجعة والإفادة بموقف قطعة الأرض وكذا موقف التنفيذ لقطعة الأرض؛

وعلى خطاب جهاز تربية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٤٣٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٣ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردہ إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٥٤٢٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لها قطعة الأرض؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات

والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات من السيدة/ فوقية حسن عبد العزيز محمد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠/٢) بمساحة ٢,٤٩٦ فدان بما يعادل ٢١٠٤٨٢,٤٤ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى تنازل عن (٥٠٪)، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥؛

وعلى منكورة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط

والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠/٢) بمساحة ٢,٤٩٦ فدان بما يعادل ٢١٠٤٨٢,٤٤ م٢ (عشرة آلاف وأربعين واثنان وثمانون متراً مربعاً و٤٤/١٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيدة/ فوقية حسن عبد العزيز محمد لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪)، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ولعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار.

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٣٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو لبيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً لقواعد الضوابط المتتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم المخصص لها بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير المقنن أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥ - تلتزم المخصص لها بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إشائى - طريق - ممهد) على النحو الوارد بالبند الحادى عشر من عقد التخصيص المؤرخ ٢٠٢٣/١١

مادة ٦ - تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بما من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم المخصص لما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لأنحاته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص لها الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم المخصص لما يتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حانة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق

باعتراض التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٠/٢)

حوض (٢٢) بمساحة ٢٠٤٩٦ فدان ٢٠٤٨٢,٤٤ م٢

بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة

للسيدة/ فوقيه حسن عبد العزيز محمد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى تنازل عن %٥٠ ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٤٨٢,٤٤ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٩٦ فدان .

مكونات المشروع :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٠٤١,٢٤١ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٧٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمبانى السكنية F.P ٢١٥٦٦ م٢ بما يعادل

٠,٣٧٢ فدان و تمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة لغرف الأمان وبوايات F.P بمساحة ٢٦,٣٠ م٢ أي ما يعادل

٠,٠٠١٥ فدان و تمثل نسبة (٠,٠٠٦٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٢٧٣,٤٤ م٢ أي ما يعادل

٠,٥٤٢ فدان و تمثل نسبة (٢١,٦٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١١٢٣,٢٠ م٢ أي ما يعادل

٠,٢٦٧ فدان و تمثل نسبة (١٠,٧١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢١٨٦٦,٤٠ م٢ أي ما يعادل

٠,٤٤٤٥ فدان و تمثل نسبة (١٧,٨٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحه ٢٥٢١٣,١٠م^٢ أي ما يعادل ١,٢٤١ فدان و تتمثل نسبة (٤٩,٧٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمباني السكنية F.P م ٢٠١٥٦٦ بما يعادل ٠,٣٧٢ فدان و تتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً

لجدول قطع الأراضي التالي :

القطعة	النوع	المساحة	F.P		القيمة
			الارتفاع	الارتفاع	
بدروم + ارضي + اول + غرف سطح	فيلا منفصلة	١,٢٠	٩٩	٤٦٦,٩٠	
		١,٢٠	٩٩	٤٦٦,٩٠	
	فيلا شبه متصلة	٤٧,٣٣	١٩٥	٥٢٢,٤٠	
		٤٧,٣٣	١٩٥	٥٢٢,٤٠	
		٤٧,٣٣	١٩٥	٥٢٢,٤٠	
		٤٧,٣٣	١٩٥	٥٢٢,٤٠	
		٤٧,٨٠	١٩٥	٥١٦	
		٤٧,٨٠	١٩٥	٥١٦	
		١٧,١٠	٩٩	٥٧٨,٨٥	
		١٧,١٠	٩٩	٥٧٨,٨٥	
			١٥٦٦		٥٢١٣,١

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحرام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح تتمثل ٢٥٪ (من المسطح المبني بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) عن (٢٥٠ م) مقيمة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٤م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠ م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٤م كحد أدنى .

الردود : ٤ م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل قطعة الأرض السكنية وبالنسبة للفيلات المنفصلة يتم عمل الردود الجانبى لقطع الأرضى التى نقل واجهتها عن ٢٢,٥ م لتصبح ٢,٥ م بدلاً من ٦م طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وبالنسبة للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والرباعى يسمح بعمل الردود الجانبى لقطع الأرضى التى نقل واجهتها عن ٢٢,٥ م بدلاً من ٣م من جانب واحد فقط وفى حالة طلب تعديل الردود من الجانبين يتم الالتزام بعمل بدرورم أو توفير أماكن انتظار سطحية خارجية تستوعب الإعداد المطلوبة لأماكن انتظار السيارات .

يسمح بإقامة دور بدرورم بالمبانى السكنية وتستخدم طبقاً لأنشطة المقررة للبدرورم والمصرح بها فى الهيئة .

النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والنماذج السكنية بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز النسبة البنائية الإجمالية (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع حتى حد المبانى المطلة على الطرق الخارجية المحيطة أو حدود الجار .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته داخل حدود أرض المشروع .

يسمح بإقامة غرف أمن و بوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م٩ وبارتفاع ارضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (%) ١٥ .

الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فداناً والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فداناً .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	إجمالي المساحة المبنية م٢	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	-	١٥٦٦	١٤,٩٤
F.P غرف الأمن	-	٦,٣٠	٠,٠٦
الإجمالي	-	١٥٧٢,٣٠	% ١٥

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول + غرف سطح) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأشطحة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- تلتزم السيدة/ فوقية حسن عبد العزيز محمد بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- تتولى السيدة/ فوقية حسن عبد العزيز محمد على نفقتها تصميم وتتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكل أنواعها .

- ٧- تتولى السيدة/ فوقية حسن عبد العزيز محمد على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والobilates والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- تتولى السيدة/ فوقية حسن عبد العزيز محمد على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تتولى السيدة/ فوقية حسن عبد العزيز محمد على نفقتها بتنفيذ إذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من الجهاز .
- ١٠- تلتزم المالكة على نفقتها بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للמבנה وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

- ٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ٥- تلتزم المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ٦- تلتزم المالكة ب تقديم برنامج زمني واعتمدته من جهاز المدينة قبل المشروع في استصدار تراخيص البناء .
- ٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
وكيلًا عن المالك
حسين حسن عبد العزيز

طرف أول
معاون وزير الإسكان
نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى



